المختصر المفيد في ضوابط المرونة الفقهية وتطبيقاتها في أحكام العبادات للأقليات المسلمة

A concise guide to the principles of jurisprudential flexibility and its applications in rulings on worship for Muslim minorities

م.م حذيفة شهاب أحمد

جامعة سامراء، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة

M.M. Hudhaifa Shihab Ahmed

Samarra University, College of Islamic Sciences, Department of Sharia

huthaifa.sa@uosamarra.edu.iq

009647729032390

الكلمات المفتاحية: المرونة، فقه الأقليات، الجالية الإسلامية، الرخص الشرعية، التحديات.

Keywords: Flexibility, Jurisprudence of Minorities, Muslim Community, Legal Dispensations, Challenges.

الملخص:

يتناول هذا البحث أحد الجوانب الفقهية المهمة؛ وهو جانب المرونة في التشريع الإسلامي، وبشكل خاص المرونة في أحكام العبادات بالنسبة للأقليات أو المسلمين الذين يعيشون في غير البلدان الإسلامية، حيث تختلف هناك العادات والتقاليد والقوانين وطبيعة المجتمع والبيئة والمناخ عما هو متواجد في البلدان الإسلامية، وبالتالي يواجه المسلمون جملة من التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والدينية، مما يجعلهم في كثير من الأحيان في مواقف صعبة تستدعي تفعيل فقه التيسير وإظهار المرونة في الأحكام؛ لتفادي هذا الحرج الذي يمرون به، فيتيسر لهم إقامة العبادات والاحكام الشرعية بما يتلاءم مع طبيعة الزمان أو المكان الذي يعيشون فيه.

ولقد خلص البحث إلى أن المرونة في الاحكام الفقهية هي أحد أهم خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية، كما أنها تظهر جانبا كبيرا جوانب عظمة هذا التشريع وقدرته على مواكبة التطورات ومسايرة التغيرات الزمانية والمكانية، بما يدفع الحرج عن المسلمين ويبقيهم متمسكين بدينهم، ويتجنبوا الذوبان والانصار في المجتمعات التي انتقلوا اليها.

Abstract:

This research addresses one of the important jurisprudential aspects; namely, the aspect of flexibility in Islamic legislation, and in particular the flexibility in the rulings of worship for minorities or Muslims who live in non-Islamic countries, where customs, traditions, laws, the nature of society, environment and climate differ from what is found in Islamic countries. Consequently, Muslims face a number of political, economic, social and religious challenges, which often puts them in difficult situations that require activating the jurisprudence of facilitation and showing flexibility in rulings; to avoid this predicament that they go through, so that it becomes easier for them to perform acts of worship and Sharia rulings in a manner that is compatible with the nature of the time or place in which they live.

The research concluded that flexibility in Islamic legal rulings is one of the most important characteristics and features of Islamic law. It also demonstrates a significant aspect of the greatness of this legislation and its ability to keep pace with developments and adapt to changes in time and place, thus alleviating hardship for Muslims and enabling them to remain steadfast in their faith, avoiding assimilation and cultural alienation in the societies to which they have migrated.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا ومن شر ما يكون من سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد (ﷺ) عبده ورسوله، وبعد:

تنقسم البلدان أو الدول المنتشرة على أرجاء المعمورة من حيث الإسلام وعدمه إلى قسمين؛ **الأول:** بلدان إسلامية؛ وهي التي يعيش فيها أغلب المسلمين، مُظهرين لشعائر دينهم، مطبقين لما استطاعوا من شرع الله (ﷻ)، لا يهابون شيئا من العمل بشريعة ربهم، أو سنة نبيهم (ﷺ)؛ **والقسم الثاني:** البلدان غير الإسلامية؛ وهي التي يعيش فيها غير المسلمين، وتسمى بالمجتمع غير الإسلامي، أو دار الاغتراب، أو المهجر، أو غير ذلك، ومع كون أغلب سكان هذا القسم من غير المسلمين إلا أنه يتواجد بينهم مسلمون مغتربون هاجروا عن ديارهم الأصلية لأسباب متعددة، وهم بطبيعة الحال أو المكان يعانون من مشاكل متنوعة ومختلفة؛ بعضها سياسي أو اجتماعي، وبعضها اقتصادي، وبعضها ثقافي وحضاري، وبعضها ديني؛ غير أن المشاكل الدينية ازدادت عليهم حدة وتعقيدا، وتطلبت حلولاً إجرائية سريعة في ظل الواقع الشائك الذي يعيشونه، الامر الذي قاد في النهاية إلى وجود فقه خاص بالأقليات اصطلح عليه بفقه الأقليات، بحيث صار لهذا الجانب من الفقه أصول ومبادئ نظرية وتطبيقية يجب معرفتها واستيعابها وتمثلها قبل العمل بكثير من الاحكام الفقهية، أو قبل اصدار حكم لأي نازلة فقهية، لاسيما أن هذا الفقه يتميز برؤية تطبيقية معاصرة، مادام يراعي أحوال المغتربين من حيث الزمان والمكان والحال الذي يعيشونه.

وهذا الفقه الخاص يظهر مدى مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة الاحداث والتطورات، وامكانيتها في ملائمة الظروف الزمانية والمكانية مسايرةً لأحوال الناس فيها، ودفعا للحرج الواقع أو المتوقع عليهم، فما ما المقصود بالأقليات المسلمة في الفقه المعاصر؟ وما هو مفهوم المرونة في الأحكام الشرعية؟ وما

هي الضوابط الشرعية التي تحكم جانب المرونة في هذه الأحكام؟ وما الضوابط التي تحكم جانب التيسير في أحكام العبادات، وماهي التطبيقات المعاصرة في هذا الجانب؟

أهمية الموضوع:

يمكن بيان أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- يساعد هذا البحث على إبراز قدرة الشريعة الإسلامية على التكيف مع مختلف البيئات، وإظهار مدى مرونتها وقدرتها على مسايرة التغيرات الزمانية والمكانية.

2- اظهار قدرة الشريعة الإسلامية على معالجة الكثير من الإشكالات أو التحديات الفقهية التي تواجه الأقليات المسلمة في دار المهجر.

3- إن هذا البحث يبين الضوابط الشرعية التي اعتمدها الفقهاء وعلماء الأصول في التيسير ودفع الحرج، بحيث لا يؤدي اختلاف البيئة إلى الانحلال من حقيقة التكليف بالأحكام الشرعية.

اسباب اختيار الموضوع:

في الحقيقة هناك أكثر من سبب دفعني لتناول هذا الموضوع بالبحث، منها:

1- الرغبة الجادة والحقيقية في معالجة جانب فقهي مهم يحتاجه الكثير من المسلمين.

2- الرغبة في اثارة دوافع الاجتهاد الفقهي لكثير من الباحثين وطلبة العلم.

3- محاولة ضبط الاحكام الشرعية بقيود تمنع الانحلال الذي يمكن أن يطرأ على بعض أبناء الامة الإسلامية.

مشكلة البحث:

إذا نظرنا في واقع الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية نجد أنهم يواجهون الكثير من التحديات في جانب أداء العبادات؛ إما بسبب اختلاف البيئة الثقافية، أو بسبب اختلاف التشريعات القانونية، أو بسبب ظروف العمل أو طبيعة الدراسة التي هم فيها، أو بسبب واقع الحياة في تلك المجتمعات، الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى وقوع المسلمين في مشقة وحرج عند أداء تلك العبادات.

ومعلوم لكل ذي لُب أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج، ومع هذا فإن تطبيق قواعد التيسير في واقع تلك الأقليات يحتاج إلى تأصيل فقهي منهجي واضح يبين ضوابط أحكام هذه العبادات ويظهر مقدار المرونة فيها، بحيث لا يؤدي تطبيق هذا المنهج إلى التفريط في تلك الأحكام وإضاعة جوهر العبادة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بجانب التيسير في العبادات، كما اعتمد المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الفقهية، كما استرشد البحث أخيرا بالمنهج التطبيقي من خلال اختيار أبرز النماذج التي تظهر جانب المرونة في العبادات.

الدراسات السابقة:

ربما كانت هناك العديد من الدراسات التي تناولت فقه الأقليات المسلمة؛ من أبرزها:

فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي.

فقه الأقليات، أسبابه، خصائصه، نماذج من مسائله، للدكتور أكرم كسّاب.

المدخل الى فقه الأقليات، للدكتور محمد عبد الغني النهاري.

فقه الأقليات المسلمة، عبد الله بن بيه.

الأقليات المسلمة وأحكامها الفقهية، للدكتور وهبة الزحيلي.

أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها بين النظرية والتطبيق، للدكتور حليم مرزوقي.

ولعلك تلحظ أن جميع الدراسات السابقة تناولت فقه الأقليات من حيث هو، بينما ركزت هذه الدراسة على مرونة الأحكام الفقهية، واختصت كذلك بجانب العبادات، وهذا ما يميزها عن الدراسات السابقة.

خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ أما المقدمة فكانت بمثابة تمهيد تكلمت فيها عن طبيعة الموضوع، واهميته، وأسباب اختياره، وذكرت بعض الدراسات السابقة فيه.

وأما المبحث الأول فتناولت مفهوم الأقليات المسلمة، من حيث التعريف، وبيان أسباب النشأة، وذكر أهم التحديات التي تواجه هذه الأقليات.

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه مفهوم مرونة الأحكام الشرعية، من حيث التعريف، وبيان مظاهر المرونة في التشريع، وبيان الضوابط التي تحكم هذا الجانب.

وأما المبحث الثالث فتناولت فيه جملة من النماذج التطبيقية التي تظهر جانب المرونة في الأحكام الشرعية، وذلك في أربعة جوانب؛ الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج

ثم أتيت بالخاتمة؛ حيث ذكرت فيها أهم النتائج، وأهم التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات المسلمة

المطلب الأول: تعريف الأقليات المسلمة

أولا: تعريف الأقليات:

الأقليات في اللغة جمع قِلّة: وهي خلاف الْكَثْرَةِ، يقال: قل الشيء يقل قلة فهو قليل (ابن منظور, 711هـ,563/11).

كما قال الله تعالى: **{وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ}**[سورة الأعراف: 86].

أما في الاصطلاح فقد عُرفت الأقلية بأنها: مجموعة بشرية قليلة العدد نسبيا، تعيش بين مجموعة أخرى أكثر عدداً، تختلف عنها في خاصية ما، وتعامل بسبب ذلك معاملة مختلفة (علي بن المنتصر الكتاني،1986م, ص:6).

وقيل في تعريفها أيضا بأنها: مجموعة من الناس تجمعهم رابطة أو روابط محددة؛ من اللغة أو الدين أو الجنسية، يعيشون مع طائفة أخرى أكثر عددا يكونون في الغالب هم السكان الأصليين لتلك البلاد (قاموس إلكتروني على موقع almaany.com).

ثانيا: تعريف الأقلية المسلمة في الاصطلاح الفقهي:

هذه المفردة في الحقيقة هي أخص من الأولى، وقد عرفها الفقهاء بأنها: مجموعة من المسلمين يعيشون تحت سلطان دولة غير مسلمة، أو في مجتمع لا يكون فيه الإسلام هو الدين السائد، أو الثقافة الغالبة (يوسف بن عبد الله القرضاوي،2001م, ص: 6, أحمد بن عبد الغني محمود عبد الغني, د. ت,ص:14) .

وقيل في تعريفها أيضا بأنها: جماعة من الناس يجمعهم الدين الإسلامي، يعيشون وسط أنظمة أو شعوب من غير المسلمين أكثر منهم عدداً، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هويتهم الدينية لكيلا تذوب في خاصيات الأغلبية الغير مسلمة(مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب ,ص:8) .

وبشيء من التبسيط فالأقلية المسلمة هم: "كافة المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات التي أكثر أهلها من غير المسلمين"(أحمد فتحي النجار،ص:7) .

وقد رفض عدد من الباحثين وصف المسلمين بالأقلية، وسموهم بالمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية؛ وذلك أن المسلمين في كثير من البلدان ليسوا بقلة، ففي الهند مثلاً يوجد أكثر من مئتي مليون مسلم، وهذا العدد الكبير جداً لا يعتبر قلة، كما أن عدد المسلمين في بعض البلدان يكون أكبر من أعداد أصحاب الديانات الأخرى، لكن غير المسلمين هم المهيمنين على الحكم (محمد بن درويش محمد, 2002م ,ص:18).

وقد انتبه الفقهاء المتقدمون لذلك، فجعلوا الضابط الأهم والمعيار الحاكم في ضبط الأقلية هو: أن يكون المسلمون في دولة تكون فيها أحكام غير دين الإسلام هي الظاهرة، بحيث تكون إقامتهم هناك بأمان حكام تلك الدولة وعهدهم (الكاساني، ت: 587هـ, 131/7, مالك بن أنس الأصبحي المدني ,ت: 179هـ،2, 22, البهوتي, ت:1051, 3/ 43).

المطلب الثاني: أسباب نشأة الأقليات المسلمة في البلدان غير الاسلامية

رصد الباحثون جملة من الأسباب التي أدت إلى نشوء الأقليات أو الجاليات الإسلامية قي تلك البلدان، وهذه الأسباب إما أن تكون تاريخية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو سياسية، أو نحو ذلك؛ فمن أبرز هذه الأسباب:

أولا: اعتناق الدين الإسلامي؛ ففي كثير من البلدان ظهرت الأقليات المسلمة بفعل اعتناق بعض أهلها لدين الإسلام، إما بسبب الفتوحات الإسلامي، أو تأثر بعضهم بالإسلام، أو لأسباب أخرى (العمري، 2007,ص:6).

ثانيا: انقباض سلطان الدول الإسلامية وسيطرة غير المسلمين عليها، كما حدث مع الدولة العثمانية عندما أفل نجمها وتقهقر سلطانها، فذهبت الكثير من الأراضي التي كانت مسيطرة عليها، مخلفة ورائها الآلاف من المسلمين في تلك الدول التي انسحبت منها(محمد درويش, 1420هـ, ص:24,23).

ثالثا: احتلال البلدان الإسلامية من غير المسلمين، حيث تحاول الدولة المحتلة بشتى الطرق طرد السكان المسلمين، أو يقوموا بتغيير دينهم، فيتناقص عددهم، كما حدث في الهند وتركستان الشرقية وشرق أوروبا (محمد درويش, 1420هـ, ص:26).

رابعا: الهجرة، فقد هاجر الكثيرين من أبناء المجتمع المسلم إلى البلدان غير الإسلامية؛ إما لطلب العلم، أو لتحسين الحياة المعيشية وطلب الرزق، أو يكون ذلك بدافع السياحة والاستجمام والترويح على النفوس، او لأسباب أخرى (السدحان, 1423هـ (ص: 13)، محمد درويش, 1420هـ, ص:26) .

المطلب الثالث: التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة في البلدان غير الاسلامية

تواجه الأقليات المسلمة في البلدان غير الاسلامية الكثير من التحديات؛ كالتحديات والمخاطر الدينية، والتحديات الاجتماعية، والتعليمية، والاقتصادية، والسياسية، مما يجعلهم أمام مشاكل حقيقية تستدعي إلتفاتا حانيا وحلولاً واقعية من أبناء الأمة الإسلامية.

وما يهمنا هنا بحسب طبيعة الدراسة هي التحديات والمخاطر الدينية، حيث أن هذه التحديات كثيرة وقديمة وربما تكون غير متناهية، كما إنها تختلف من بيئة إلى أخرى، ولكنها متشابهة إلى حد بعيد؛ من أبرزها:

– **التشريعات والقوانين؛** حيث نجد أن الكثير من الدول على الرغم من دعاواها المتكررة والمبهرجة حول الحرية وحماية حقوق الانسان، إلا أنها تشرع القوانين والتعليمات التي تقييد ممارسة العبادات والشعائر الإسلامية أو تحظرها، وكأقرب مثال على ذلك ما قامت به فرنسا عندما منعت الحجاب بتشريع قوانين توجب العقوبة على من يرتديه، متناسية بذلك الحق الفردي في الاختيار والإرادة (الطعان, 2011م,ص: 214) .

ـ **الاعراف والتقاليد؛** حيث نجد أن كثيرا من السلوكيات السائدة في البلدان الغير إسلامية تشتمل على مخالفات لا تنتظم مع أحكام الدين الإسلامي، وهنا يكون المسلم مجبراً على اعتياد مشاهدة المنكرات والأوضاع غير الأخلاقية المخالفة للعقيدة، كمشاهدة عبدة الصلبان، أو عبدة الأوثان والأبقار، أو مخالطة العرايا والشواذ والسكارى، أو غير ذلك (أحمد فتحي النجار, ص: 21).

ـ **المشكلات التي تتعلق بتأدية العبادات؛** منها عدم أداء الصلوات في أوقاتها نتيجة الجهل أو بسبب ظروف العمل، بالإضافة إلى ندرة المساجد أو قلتها أو بعدها عن موطن المقيم، وأيضا ندرة وجود المطبوعات الإسلامية باللغات الأجنبية مما يشكل عائقاً في فهم صحيح الدين وقراءة القرآن، أضف إلى ذلك مشكلات العوامل الطبيعية كطول النهار الذى قد يصل قي بعض البلدان لما يقرب من عشرين ساعة، ما يعني عدم القدرة على صيام رمضان(أحمد فتحي النجار, ص:22).

ـ **الشبهات والاباطيل؛** حيث يقوم المبشرون وغيرهم بإلقاء الأباطيل والشبه بقصد تشكيك المسلمين بدينهم، خصوصا في المناطق التي لم يصلها العلماء المسلمين ليعلموا أهلها الدين الصحيح، وهذه الحيل والحملات تكثر في الجانب الإفريقي المسلم الذي لا يعرف حقائق الإسلام كاملة، وكذلك في الطرف الأسيوي الذي يسيطر على سكانه الفقر وقلة الحيلة، فيستجيب الكثير منهم لهؤلاء المبشرين نظراً للحاجة والفقر المنتشر بين معظم هذه الأقليات(أحمد فتحي النجار, ص: 22).

– **مشاكل المناهج الدراسية؛** حيث تُجبر حكومات تلك البلدان أولياء الأمور على تسجيل أبنائهم في المدارس، والمناهج التي تُدرس في هذه المدارس مبنية على ركائز علمانية وأسس لا دينية أو عقائد مخالفة من نصرانية، أو يهودية، أو شيوعية أو علمانية، أو بوذية أو هندوسية، وحتى مع التوجيه الاسري فإن الطفل أو الشاب المسلم عندما ينشأ في مثل هكذا بيئة فلن يكون قادرا على الانفكاك من أثرها العميق في نفسه وروحه، بالإضافة إلى حالة الاضطهاد والتمييز التي قد يعانيها الطلاب فيتسبب ذلك في تدني وضعهم التعليمي وتفوق أقرانهم عليهم (ابن بيه, 2013م ,ص: 327) .

المبحث الثاني: مفهوم المرونة في الأحكام الشرعية

إن من أهم ما تميزت به الشريعة الإسلامية من الخصائص التي جعلها صالحة لكل مكان وزمان جمعها بين الثبات والمرونة في الأحكام الشرعية، الامر الذي جعلها قادرة على استيعاب الوقائع والاحداث المستجدة دون الإخلال بثوابتها، وقد أشار العلماء إلى هذا المعنى بعبارات متعددة، منها مراعاة المصالح، والتيسير ورفع الحرج، وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.

المطلب الأول: تعريف المرونة في الأحكام الشرعية

المرونة في اللغة: اللين والسهولة، من مرن يمرن مرانة ومرونة، وهو لين في صلابة، ومارَنَ الشيءُ يَمرُنُ مرونةً؛ أي لان وسهل بعد شدة (ابو الحسين, 395هـ, 313/5 ,ابن منظور ,711هـ,403/13).

أما في الاصطلاح فمن يطالع كتب الفقهاء المتقدمين يجد أنهم لم يستعملوا لفظ "المرونة" كمصطلح دارج بينهم، لكنهم استعملوا مصطلحات تشير إليه وتدور حول معناه من خلال جملة من القواعد الأصولية والفقهية؛ مثل: التيسير، ورفع الحرج، وتغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة، فمن ذلك ما قاله الشاطبي وهو يتحدث عن المقصود من وضع الشريعة: "ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير"(الشاطبي, ت: 790هـ، 2/ 213).

وقد أكد كثير من العلماء أن الشريعة مبنية على رعاية جانب الحِكم ومصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن كثيرا من الأحكام الاجتهادية يمكن أن تتغير تبعاً لتغير الواقع أو الأحوال من أجل الاستمرار في تحصيل المنافع والمصالح، مما يعكس جانب المرونة في التشريع (الشاطبي, ت: 790هـ، 2/ 17, ابن القيم، ت: 751هـ، 1/ 41) .

وتأسيسا على ما سبق يمكن تعريف المرونة في الأحكام الشرعية بأنها: قابلية بعض الأحكام الشرعية الاجتهادية على التكيف بمقتضى الأحوال والوقائع، أو بحسب اختلاف الزمان والمكان بما يحقق مقاصد الشريعة في الخلق، من دون المساس أو الإخلال بثوابتها.

المطلب الثاني: مظاهر المرونة في الأحكام الشرعية

تتجلى مظاهر المرونة في الأحكام الشرعية في جوانب كثيرة؛ من أبرزها:

أولاً: مراعاة المقاصد الشرعية:

تُعرّف مقاصد الشريعة على أنها المعاني والحكم والغايات الملحوظة للشارع في جميع الأحكام الشرعية أو في معظَمِها(ابن عاشور، ت: 1393هـ، 2/ 56).

حيث تعتبر مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية من أبرز مظاهر المرونة في الأحكام الفقهية؛ لما علم بالاستقراء أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ودفع المفاسد عنهم، وليست تكاليفها موضوعة كيفما اتفق أو لمجرد إدخال الناس تحت سلطان الحكم الديني، وقد روعي ذلك القصد في كل حكم منها، إما بحفظ شيء من الضروريات الخمس، أو حفظ شيء من الحاجيات؛ كأنواع المعاملات، أو حفظ شيء من التحسينات كمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، أو لتكميل نوع من الأنواع الثلاثة المتقدمة بما يعين على تحققه (الغزالي، ت: 505هـ، 174,الشاطبي,ت:790هـ,2/ 11).

وبمراعاة هذه المقاصد يستطيع الفقيه أو المجتهد تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والأحداث المستجدة، أو يكيف الحكم الشرعي بما يتفق مع الظروف المحيطة ومستجدات العصر، بقصد تحقيق مصلحة المكلفين.

ثانياً: تغير الأحكام بتغير المكان أو الزمان

معنى هذه القاعدة: أن هناك الكثير من الأحكام الشّرعيّة الاجتهادية والتي تكون مبنية على عرف النّاس وعاداتهم، أو على وضع خاصّ من الأوضاع، أو مصلحة من المصالح؛ تكون قابلة للتغيير بحسب تغيّر الأوضاع والأعراف والأحوال الزّمنيّة، أما أصل الحكم الثّابت بالنّص فهو غير قابل للتغيير(الغزي,2003م, ص:8/ 1100) .

وهذه القاعدة هي من أبرز مظاهر المرونة في التشريع الإسلامي، إذ تبين مقدار استجابة الأحكام الشرعية الاجتهادية للتغيرات الزمانية أو المكانية، كي تبقى محصلة للمصلحة أو الحكمة التي وجد الحكم

لتحقيقها، وقد عقد ابن القيم فصلا نفيساً بين فيه أن الفتوى يمكن ان تتغير وتختلف بحسب تغير الزمان والمكان وأحوال الناس وعاداتهم ونياتهم(ابن القيم, ت: 751هـ, 4/ 337) .

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون نفقة الزوجة غير مقدرة، وإن أمرها موكول إلى ما يقتضيه حال الزوجين، وذلك يجعلها تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، واقتضى عدم تقديرها ألا تستقر في الذمة، وأن تسقط في حال الإعسار(الشاطبي, 790هـ، 1/ 251, القرافي, 684هـ,1/ 176) .

ثالثاً: اعتبار العرف

العُرف هو: "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة" (عبد الوهاب,1375هـ, ص:89) .

وهو من الأدلة المعتمدة لدى الفقهاء في بناء الاحكام، يرجعون إليه في مسائل كثيرة جدا، كما إنه مظهر واضح من مظاهر مرونة التشريع(ابن نجيم,970هـ,ص:79, عبد الوهاب,1375هـ, ص:89,المكي,954هـ, 299/1) ، وضابطه: أن كل حكم ورد مطلقًا وليس له ضابط لا في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف(القرافي, 684هـ, 177/1).

ومن أمثلة ذلك ما جرت عليه عادة الناس من أن الطلاق يقع بلفظ الماضي نحو طلقتك، واسم الفاعل على نحو: أنت طالق ثلاثا، ولا يقع بلفظ المضارع نحو: أطلقك ثلاثا، ولو تغير عرف الناس واعتادوا على التطليق بلفظ المضارع وقع الطلاق (المكي, 954هـ,299/1) .

رابعاً: الرخص الشرعية

الرخصة: "هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف"(عبد الوهاب,1375هـ, ص:121, 115).

والرخص الشرعية أحد أهم مظاهر المرونة في التشريع، إذ هي أحكام شرعت تخفيفًا عن المكلفين عند وجود عذر، بحيث يجوز لهم عندها فعل المحظور أو مخالفة ما هو ثابت، والأصل فيها قوله الله تعالى: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[سورة البقرة:185]** .

ومن أمثلة ذلك أنه لا يحكم على الماء بكونه مستعملا ما دام مترددا على العضو المغسول حتى ينفصل، ولولا ذلك لم يتصور رفع الحدث، ومن أمثلة ذلك أيضا العفو عن ذرق الطيور إذا تعذر الاحتراز منه؛ لأنه مما تعم به البلوى (الزركشي, 794هـ, 3/ 169).

المطلب الثالث: الضوابط التي تحكم جانب المرونة في العبادات

مع اتسام الأحكام الشرعية العملية الاجتهادية أو المصلحية بالمرونة والتسهيل، إلا أن ذلك ليس أمراً تحكمه الأهواء والرغبات، بحيث يؤدي إلى الانفلات والتحلل من الأحكام، بل هو مقيد بجملة من الضوابط والقيود، بما يضمن الحفاظ على روح التشريع ومن أبرز هذه الضوابط التي تحكم هذا الجانب:

أولاً: عدم مخالفتها للنصوص القطعية

إذ أن اجتهادات الفقهاء وآرائهم تتوقف عند النصوص القطعية الصريحة من الكتاب والسنة، وهو ما عبر عنه علماء الأصول بقولهم: لا اجتهاد مع مورد النص، قال ابن عقيل: "فإذا كان المأمورُ به والمَنهيُّ عنه منصوصاً، فلا اجتهادَ مع النصّ" (ابن عقيل, 513هـ, 371/2).

وهذا يعني أن المرونة في الأحكام الشرعية ليست مطلقة، بل مقيدة بكونها لا تخالف النصوص القطعية التي لا تقبل الاجتهاد، فلا قول ولا رأي لأحد مع قول الله تعالى أو مع قول رسوله (ﷺ)، فالنص هو الأصل والمرونة في الأحكام فرع، والأصل يبطل الفرع ويقدم عليه(الباكستاني,2002م,ص:61).

ثانياً: مراعاتها لمقاصد الشريعة

حيث يشترط في الحكم الذي يُراد به التسهيل والمرونة أن يكون مراعيا لمقاصد الشارع في التشريع، إذ القصد من التسهيل والتخفيف مراعاة مصالح العباد، وذلك لا يُتصور مع مخالفة مقاصد الشريعة (المجاطي, د. ت,ص:4)، يقول الريسوني: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد" (الريسوني,1992م,ص:7).

ثالثاً: أن يكون التسهيل والمرونة في الأحكام الاجتهادية

وذلك أن الأحكام نوعان؛ الأول: الأحكام الثابتة بالنص، وهذه تلازم حالة واحدة لا تتغير عنها، ولا تتأثر بتغير الأزمنة والأمكنة، ولا باجتهادات الأئمة؛ كتحريم المحرمات، ووجوب الواجبات، والحدود المقدرة،

ونحو ذلك؛ فهذه النوع لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد؛ والنوع الثاني: الأحكام الاجتهادية المبنية على المصالح، أو على العرف والعادة، وهذه تتغير بحسب ما تقتضيه المصلحة زمانًا ومكانًا وحالًا؛ وذلك كمقادير التعزيرات وصفاتها، فإن الحكم يتنوع فيها بحسب المصلحة (ابن القيم,50/751,1, ابن عقيل,513هـ, 5/ 371, عبد الوهاب, 1375هـ,ص:91).

رابعاً: صدور الفتوى بحكم التيسير عن أهل الاجتهاد والفقه

الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في المسألة، فلا يجوز أن تصدر إلا من أهلها، وهم المستجمعين لشروط الاجتهاد، العارفين بأدواته وسبله، وعليه فلا يجوز التوسع في جانب المرونة إلا لمن توفرت فيه آلية الاجتهاد والفتوى (الهيتمي,974,ص:696).

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية تظهر جانب المرونة في أحكام العبادات للأقليات المسلمة

المطلب الأول: مرونة التشريع في أحكام الصلاة والصيام

المسألة الأولى: الجمع بين الصلوات بسبب ظروف العمل

التوقيت الذي حدّه الشارع الحكيم هو الأصل في أداء الصلوات المفروضة، كما ثبت في قوله تعالى: **{إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[سورة النساء: 103]** ؛ أي فرضاً مقدرا ومؤقتاً بأوقات لا يجوز فعلها في غيرها إلا لعذر (القرطبي,671هـ,374/5).

إلا إن هناك أحوالاً قد لا يتيسر للمسلم أداء الصلاة في وقتها المحدد بسبب المشقة أو لوجود عذر أو حاجة، ومن ثمّ شُرع الجمع بين الصلاتين في بعض الأحوال، بل قد ثبت أن النبي (ﷺ) جمع بين الصلوات من غير خوف ولا مطر، وإنما لأجل الحاجة المحضة، فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رضي الله عنهما): (أن رسول الله (ﷺ) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)، قال: فقلت لابن عباس: ما أراد إلى ذلك قال: (أراد ألا يحرج أمته) (صحيح مسلم، 261,رقم705).

وقد فهم عدد من العلماء من هذا الحديث جواز الجمع بين الصلاتين للحاجة أو إذا وجدت المشقة أو الحرج، ولو كان ذلك من غير خوف ولا مطر، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، وهو قول قوي من حيث الدليل (النووي, 676هـ, 4/ 383,ابن قدامة,620, 2/ 204).

وتأسيسا على ما سبق فقد أجاز عدد من الفقهاء للمسلمين المقيمين في البلدان غير الإسلامية الجمع بين الصلوات في بعض الحالات لغير الأعذار المشهورة عند الفقهاء؛ لطبيعة الواقع الذي يعيشونه، إما بسبب

أحوال العمل، او أوضاع الدراسة، حيث تمنع كثيرٌ من الشركات الخروج منها لأداء الصلاة، كما إن أكثر المصانع لا تسمح بتوقف العمل فيها، أو نحو ذلك، وهذا ما قرره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حيث أفتى بجواز الجمع بين الصلوات في مثل هذه الحالات إذا كانت هناك مشقة أو حرج على المسلم، مع التأكيد على ألا يكون ذلك عادة دائمة (القرضاوي,2001م,ص:86).

والحكم على هذه الصفة يظهر جانبا كبيرا من جوانب المرونة في التشريع الإسلامي، ويبين قدرة الشريعة الإسلامية على التكيف مع الظروف ومسايرة الأوضاع في البيئات المختلفة، وسعيها لتحصيل مصالح المسلمين المختلفة ودفع الأذى عنهم.

المسألة الثانية: صورة الصيام في البلدان التي يطول فيها النهار

الأصل في الصيام أن يكون محدودا بين وقتين، فيكون الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غاية غروب الشمس، لقوله تعالى: **{كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[سورة البقرة: 187]** ؛ أي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ولا يجوز في النهار فعل شي مما أبيح في الليل إلا لمسافر أو مريض(القرطبي, 671هـ,321/2).

لكن هناك بعض البلدان قد يصل طول النهار فيها إلى عشرين ساعة أو أكثر، وذلك كالبلدان التي تقرب من القطب الشمالي، وهذا يشكل حرجا بالغاً على الاقليات المسلمة هناك، لذا ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وأفردوها بالنظر والبحث، وقرروا أن الصيام يكون بحسب طلوع الفجر وغروب الشمس كما هو الأصل فيه، طالما كان الليل والنهار متعاقبان فيها خلال أربع وعشرين ساعة (وهبة بن مصطفى الزحيلي,1985م, 3/ 1665, القرضاوي,2001م,ص:118).

لكن إن كان طول النهار يصل إلى مقدار فيه حرج ومشقة وضرر على المسلم فإنه يفطر في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[سورة البقرة: 195]** ، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "يجوز الفطر لمن حصل له أو أرهقه جوع أو عطش شديد يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، بحيث لم يقدر معه على الصوم، وعليه القضاء، فإن خاف على نفسه الهلاك، حرم عليه الصيام" (وهبة بن مصطفى الزحيلي,1985م, 3/ 1701).

إما إن كان الليل والنهار لا يتمايزان، كما في المناطق القريبة من القطبين، حيث يستمر النهار عدة أشهر، أو يستمر الليل كذلك، فقد قرر الفقهاء المعاصرين أن المسلمين في تلك الدول او الولايات يقدرون

أوقات الصيام والصلاة وفقا لأقرب بلد إليهم يتمايز فيه الليل والنهار خلال أربعة وعشرين ساعة (قرارات مجمع الفقه الإسلامي,1997م,ص: 177).

وكان عمدة تلك الفتوى من السنة النبوية المطهرة، ما جاء حديث الدجال، حيث ذكر النبي (ﷺ) أنه يمكث في الأرض أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، فسأل الصحابة (رضي الله عنهم) فقالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: **((لا، اقدروا له قدره))** (صحيح مسلم،4/ 2252، برقم 2937)، وهنا استدل العلماء بهذا الحديث على وجوب تقدير أوقات الصلاة والصيام عند فقد العلامات المعروفة المعتادة (النووي,676هـ, (18/ 66).

والحكم بهذه الصورة في مسألتنا يظهر مرونة التشريع الإسلامي في معالجة الظروف غير المعتادة؛ وذلك إن اجراء الحكم في هذه الحالات على ما هو الأصل فيه في غيرها يؤدي عنت غير معتاد على المسلمين، ومشقة غير محتملة، وذلك يخالف مقاصد الشريعة في وضع الاحكام.

المطلب الثاني: مرونة التشريع في أحكام الزكاة والحج

المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة للأقليات المسلمة

تُمثل الزكاة أحد أهم أركان الإسلام التي فرضها الله تعالى لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، فهي طهرة للمُزكي، وإعانة للفقير، وإعادة لتوزيع الثروة، والأصل في فرضيتها قوله سبحانه: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[سورة التوبة: 103].

ويرى الفقهاء أن الأصل في دفع الزكاة أن تكون في بلد المال الذي أخرجت منه، سواء كان رب المال مقيما فيه أو في بلد آخر، لا إلى بلد المزكي (الماوردي,450هـ,125/3,المغني, 620هـ, 2/ 478).

لكن افتى الفقهاء بجواز اخراج الزكاة إلى غير بلد المال إذا لم يكن هناك من يستحقها في البلد الأول، أو نزلت بالبلد الذي تنقل اليه نازلة، أو كانت هناك مصلحة راجحة، كأن يكون المسلمون هناك أشد حاجة، أو إذا كانوا أقلية ويحتاجون إلى تقوية أحوالهم، ليتجنبوا مشكلة الذوبان والانصهار في المجتمع الذي يعيشون فيه (النووي,676هـ, 5/ 351, المغني, 620هـ, 2/ 478) .

وبذلك جاءت الفتوى من المجلس الأوروبي للإفتاء حيث قرروا جواز نقل الزكاة إلى البلدان التي يعيش فيها تلك الأقليات المسلمة إذا كانت المصلحة الدعوية أو الاجتماعية تقتضي ذلك، أو كانت الحاجة فيها أشد (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث,2001م,453/1).

وقد افتى الفقهاء بذلك تماشيا مع مقاصد الشريعة في سد الحاجة والخلّة، لكي يحفظوا على الناس دينهم وأنفسهم، فإن المسلمين الأقلية قد لا يجدون من يساعدهم في تلك البلدان، وربما وقعوا في الحرام بسبب الفقر والحاجة، كما إن هذا يتلاءم مع فقه الأوليات، والنظرة الإسلامية الموحدة إلى المسلمين، وأنهم كالجسد الواحد حيث ما كانوا، ويتماشى كذلك مع أساليب الدعوة وتأليف قلوب الناس، والحكم بهذا الشاكلة يُظهر قدرا كبيرا من مظاهر المرونة في التشريع، فلم يحجّر الفقهاء الحكم ويمنعوا ما هو خلاف الأصل فيه، بل تماشوا مع مقاصد الشريعة وحكمة التشريع.

المسألة الثانية: أداء فريضة الحج للأقليات المسلمة

الحج من فرائض الإسلام العظيمة وشعائره الظاهرة، وهو أحد أركان الإسلام، لكن الله سبحانه وتعالى قيد هذه الفرضية والوجوب بالاستطاعة، فقال سبحانه: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}[سورة آل عمران: 97]** ، ومعنى الاستطاعة على ما ذكر الفقهاء: وجود الزاد والراحلة، مع أمن الطريق والقدرة على المسير(البغدادي,422هـ,ص:500,القدوري,428هـ, (4/ 1630).

وقد سئلَ الإمام مالكٌ عن معنى الاستطاعة، فقالوا: أذلك الزادُ والراحلةُ؟ قال: "لا والله، قد يجد الرجل زاداً وراحلةً، ولا يقدر على المسير، وآخر يقدرُ أنْ يمشيَ راجلاً، ورُبَّ صغيرٍ أجلدُ من كبيرٍ، فلا صفة في هذا أبين مما قال الله سبحانه" (الأندلسي عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي238هـ, 317/2).

وهذا يعني أن معنى الاستطاعة يبقى على ما يحتمله الفظ من العموم، وهذا أبلغ في التفسير، وأقدر على استيعاب المستجدات.

لكن قد يواجه المسلمون في البلدان غير الإسلامية صعوبات في أداء هذه الفريضة، متمثلة بالقيود الإدارية التي تفرضها تلك الدول، أو ارتفاع تكاليف السفر، أو صعوبة الحصول على الإجازة من الدوائر المختصة، ومن هنا قرر الفقهاء المعاصرون أن هذه المعوقات تعتبر داخلة في مفهوم الاستطاعة، وأن الحج يسقط عمن كان بمثل هذه الحال حتى يجعل الله له سبيلا (ابن جبرين, د. ت, ص: 22، العثيمين,1421هـ,25/7).

وهذا مظهر آخر من مظاهر التيسير والمرونة في أحكام العبادات، فلا يقف النص جامدا، ولا يكلف مسلم بما يكون سببا في إلحاق الضيق والحرج به، فالدين يسر، وأحكامه جالبة للسعادة في الدارين لا الشقاء.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تناول هذا البحث دراسة موضوع المرونة في أحكام العبادات وأثر ذلك في التيسير على المسلمين الذين يعيشون في غير البلدان الاسلامية، وهو من الموضوعات المعاصرة والمهمة التي تظهر عظمة التشريع الإسلامي وتبين قدرته على مواكبة الاحداث، وبراعته في مسايرة التغيرات المختلفة، بما يكون جالباً للتيسر على المسلمين ورافعاً المشقة عنهم.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الواقع الذي يعيشه المسلمون في البلدان غير الإسلامية يفرض بطبيعته جملة من التحديات المختلفة، مما يستدعي فقها مقاصديا قائما على أصول شرعية منضبطة، تجمع بين المحافظة على أحكام الدين والتيسير على المسلمين، وقد تجلى ذلك في مسائل فقهية كثيرة تتعلق بأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج.

وقد أكدت الدراسة أن المرونة والتيسير في أحكام العبادات ليست انحلالا من الأحكام، ولا تساهلا في تطبيقها، بل هي أصول معتمدة تدخل في صميم التشريع الإسلامي، كما أنها محكومة بضوابط منهجية دقيقة.

نتائج البحث

خلص البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

1. يُمثل فقه الأقليات المسلمة أحد الجوانب الفقهية المهمة التي تستدعي اهتماما وتركيزا، خصوصا مع انتشار المسلمين في أغلب دول العالم، فهو يُمثل بحق ميداناً خصبا للباحثين والعلماء والمختصين.
2. تبيّن من خلال البحث أن التشريع الإسلامي يمتلك مرونة في أحكامه الاجتهادية تجعله قادرا على مواكبة التغيرات، بما يكون جالبا للمصالح المقصودة من تشريع الاحكام، ودون التفريط بالأصول والثوابت.
3. إن رفع الحرج والتيسير على المسلمين هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، تُبنى عليه الكثير من الرخص والاحكام الشرعية، ويعول عليه في كثير من المسائل الاجتهادية.
4. كشفت الدراسة أن هناك الكثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بأحكام العبادات تحتاج الى تأصيل وضبط من قبل المختصين.

التوصيات:

1. تشجيع الباحثين على تناول المسائل الفقهية المستجدة التي تواجه الأقلية المسلمة من خلال دراسات تطبيقية حقيقية.
2. الاهتمام بالقواعد والضوابط الفقهية التي تحكم جانب الاجتهاد المقاصدي بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في غير البلدان الإسلامية.
3. ضرورة دعم الباحثين والمؤسسات العلمية التي تعنى بدراسة فقه الأقليات، من أجل توسيع البحث وتقديم الحلول الشرعية المناسبة للتحديات التي يعاني منها المسلمون.

المصادر والمراجع

1. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي (ت: 756هـ) وعبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
2. ابن بيه، عبد الله، أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات المسلمين في الغرب، دار التجديد، بيروت، لبنان.
3. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
5. أحمد فتحي النجار، الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام، المصدر: الشاملة الذهبية.
6. علي بن المنتصر الكتاني، الأقليات المسلمة في العالم اليوم، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، السعودية.
7. محمد بن درويش محمد، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية.
8. العمري، أشرف عطية الله موسى، الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية والتحديات المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، كلية الدعوة وأصول الدين.
9. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد الحنفي (ت: 428هـ)،التجريد، دار السلام، القاهرة، مصر.
11. المكي، محمد بن علي بن حسين المالكي (ت: 954هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، عالم الكتب، القاهرة، د. ت.

12. السدحان، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، التعايش مع الفرق المخالفة للسنة خارج الديار، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين، الرياض ..
13. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت: 671هـ)،الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
14. الماوردي، علي بن محمد بن محمد البغدادي (ت: 450هـ)،الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
15. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
16. النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
17. خلّاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، د. ت.
18. خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، د. ت.
19. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي (ت: 974هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
20. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء، دار المكتبي، دمشق، سوريا.
21. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت: 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، القاهرة، د. ت.
22. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1985م.
23. يوسف بن عبد الله القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، 2001م.
24. مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، جدة، السعودية.
25. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
26. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.

27. النووي، يحيى بن شرف بن مري الدمشقي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان.
28. مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
29. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
30. أحمد بن عبد الغني محمود عبد الغني، مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، شبكة الألوكة، الرياض، د. ت.
31. السدحان، عبد الله بن عبد الرحمن، مشكلات دينية للأقليات المسلمة، دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية.
32. معجم المعاني الجامع الإسم (أَقَلِّيَّةٌ)، قاموس إلكتروني على موقع.almaany.com
33. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ت.
34. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر.
35. المجاطي، حمزة بن عبد العزيز, المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية، المصدر: الشاملة الذهبية، د. ت.
36. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشاملة الذهبية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
37. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز.
38. الطعان، أحمد إدريس، من التحديات الدينية منع الحجاب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، جامعة دمشق، دمشق، 2011م.
39. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
40. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
41. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، الخبر.
42. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
43. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2،.

44. الأندلسي عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي (ت: 238هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لينان.
45. ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (ت: 513هـ)، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

Sources and references

1. by al-Subki, Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali (d. 756 AH) and Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
2. by Ibn Bayyah, Athar Maqasid Alsharieat al'iislamiat fi Hali Mashakil Almuslimin fi Algharba, Abdullah, Dar al-Tajdid, Beirut, Lebanon.
3. Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Hanafi (d. 970 AH), Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
4. by Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (d. 751 AH), I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, Kingdom of Saudi Arabia.
5. Al-Aqalliyyat Al-Islamiyyah fi al-Alam, by Muhammad Ali Dhanawi, Dar al-Nafais, Beirut, 1988.
6. Al-Aqalliyyat Al-Islamiyyah Kharij Diyar Al-Islam, by Ahmad Fathi al-Najjar, Source: Al-Shamela al-Dhahabiyya.
7. Al-Aqalliyyat Al-Islamiyyah fi al-Alam Al-yawm, by Ali ibn al-Muntasir al-Kattani, Al-Manara Library, Mecca,.
8. Al-Aqalliyyah al-Muslimah fi al-Wilayat al-Muttahidah al-Amrikiyyah wa al-Taḥaddiyat al-Muʿasirah, by Ashraf Atiyah Allah Musa Al-Omari, Master's Thesis, Islamic University of Saudi Arabia, Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion, 2007.
9. al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.

10. Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Hanafi (d. 428 AH), Al-Tajrid, by al-Quduri, Dar al-Salam, Cairo, 2006 CE.

11. by al-Makki, Muhammad ibn Ali ibn Husayn al-Maliki (d. 954 AH), Tartib al-Furuq wa Ikhtisaruha, Alam al-Kutub, Cairo, n.d.

12. by al-Sudhan, Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, Al-Ta'ayush ma'a al-Firaq al-Mukhalifa li'l-Sunnah Kharij al-Diyar, Master's Thesis, Imam Muhammad ibn Saud University, Faculty of Fundamentals of Religion, Riyadh.

13. al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Ansari (d. 671 AH), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo.

14. al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al-Baghdadi (d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

15. by Al-Uthaymeen, Muhammad bin Salih bin Muhammad (d. 1421 AH), Al-Sharh al-Mumti ala Zad Al-Mustaqni', Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam.

16. by Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri (d. 261 AH), Sahih Muslim, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.

17. by Khallaf, Abd Al-Wahhab (d. 1375 AH), Ilm Usul al-Fiqh wa Khulasat Tarikh al-Tashriʿ, Al-Madani Press, Saudi Foundation in Egypt, Cairo, n.d.

18. by Khallaf, Abd Al-Wahhab (d. 1375 AH), Ilm Usul al-Fiqh, Al-Da'wa Library - Youth of Al-Azhar (based on the eighth edition of Dar Al-Qalam), n.d.

19. by al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Shafi'i (d. 974 AH), Al-Ghayth al-Hami' Sharh Jam' al-Jawami', Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, lebanon.

20. Fatawa al-Majlis al-Urubbi li-al-Ifta' wa al-Buhuth, European Council for Fatwa and Research, Dar al-Maktabi, Damascus, 2001 CE.

21. by al-Qarafi, Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Sanhaji (d. 684 AH), Al-Furuq (Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq), Alam al-Kutub, Cairo, n.d.

22. by Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh, Damascus.

23. Fi Fiqh al-Aqalliyyat al-Muslimah, Yusuf bin Abdullah al-Qaradawi, Dar al-Shorouk, Cairo, 2001 AD.

24. International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Qararat Majmaʿ al-Fiqh al-Islami, Ninth Session, Jeddah.

25. al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Hanbali (d. 1051 AH), Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.

26. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali al-Misri (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut.

27. al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf ibn Murri al-Dimashqi (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Beirut.

28. Malik ibn Anas al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Al-Mudawwana, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.

29. Al-Madhahib wa al-Firaq fi al-Islam: Al-Nash'a wa al-Ma'alim, Sa'ib 'Abd al-Hamid, Dar al-Ma'arif, Cairo, 1997.

30. by Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tusi (d. 505 AH), Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul (The Quintessence of the Science of Jurisprudence), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.

31. by Ahmad ibn Abd al-Ghani Mahmud Abd al-Ghani, Mushkilat al-Aqalliyyat al-Muslimah fi al-Gharb, Al-Aluka Network, Riyadh, n.d.

32. by Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Sudhan, Mushkilat Diniyyah li-al-Aqalliyyat al-Muslimah, Dar al-Muslim, Riyadh.

33. Comprehensive Dictionary of Meanings (Minority), an online dictionary on almaany.com.

34. al-Baghdadi, ‘Abd al-Wahhab ibn ‘Ali ibn Nasr al-Maliki (d. 422 AH), Al-Ma’una ‘ala Madhhab ‘Alim al-Madina, al-Maktabah al-Tijariyyah, Makkah al-Mukarramah, n.d.

35. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Mughni, Cairo Library, Cairo.

36. al-Majati, Hamza ibn Abd al-Aziz, Al-Mufid fi Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Source: Al-Shamela al-Dhahabiyyah, n.d.

37. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tunisi (d. 1393 AH), Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Al-Shamela al-Dhahabiyyah/Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.

38. al-Pakistani, Zakariya ibn Ghulam Qadir, Min Usul al-Fiqh 'ala Manhaj Ahl al-Hadith, Dar al-Kharraz.

39. al-Ta'an, Ahmad Idris, Damascus University Journal of Economic Sciences, Min al-Tahaddat al-Diniyyah Man' al-Hijab, Damascus University, Damascus.

40. al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Shafi'i (d. 794 AH), Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.

41. by al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Gharnati (d. 790 AH), Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (The Agreements in the Foundations of Islamic Law), Dar Ibn Affan, al-Khobar.

42. by al-Ghazzi, Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad, Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah (Encyclopedia of Legal Maxims), Mu'assasat al-Risalah, Beirut.

43. by al-Raysuni, Ahmad, Nazariyyat al-Maqasid 'ind al-Imam al-Shatibi (The Theory of Objectives According to Imam al-Shatibi), al-Dar al-'Alamiyyah lil-Kitab al-Islami, 2nd ed.

44. by al-Andalusi, 'Abd al-Malik ibn Habib ibn Sulayman al-Sulami (d. 238 AH), Al-Nawadir wa-al-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwanah min Ghayriha min al-Ummahat (Rare and Additional Points to What is in al-Mudawwanah from Other Primary Sources),Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

45. Ibn Aqil, Ali ibn Aqil ibn Muhammad al-Baghdadi al-Zafari (d. 513 AH), Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, Al-Risalah Foundation, Beirut.